هل تغنى الضرائب عن الزكاة؟

● **سؤال يتطلب الإجابة:**

يدور فى أفكار كثير من المسلمين، ويجرى على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة. والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها. يتلخص هذا السؤال فى أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التى فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة. وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التى تنفقها فى مصارفها المبينة فى ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات فى الميزانية تُعَد من مصارف الزكاة، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين واللقطاء، ونحو ذلك، مما تقوم عليه وزارات الشئون الاجتماعية وغيرها، كتيسير التعليم والعلاج للفقراء مجانًا.. فهل تغنى هذه الضرائب -التى يدفعها المسلم- عن الزكاة، وتصبح الحكومة هى المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟ أم أن هذه الضرائب -على كثرتها- لا تغنى عن الزكاة. ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة:

١- المقدار المخصوص الذى عيَّنه الشرع من عُشر، إلى نصف عُشر، إلى ربع عُشر.

٢- النيَّة المخصوصة وهى قصد التقرب إلى الله وامتثال أمره بأداء فرض الزكاة التى أمر بها عباده.

٣- المصرف المخصوص، وهو الأصناف الثمانية التى حددها القرآن الكريم.

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة فى الضرائب الوضعية؟

أما المقدار، فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية، بل تأخذ أحيانًا أكثر، وأحيانًا أقل، وأحيانًا لا تأخذ شيئًا من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة، كالزروع والثمار، وأحيانًا تأخذ من مال ليس وعاءً شرعيًّا للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب.

وقد يقال هنا: إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة، فهو أكثر من ربع العُشر الواجب، وإذا كان أكثر فلا ضرر، وإن افترضنا أنه أقل، فعلى المسلم أن يُخرج الباقى.

وأما النيَّة، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة؟

قد يُعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص، والزكاة عبادة، فيُشترط لها الإخلاص ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[البينة:٥]..

وقد يُناقَش هذا الاعتراض بأن المعتبر فى النيَّة أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه، وقد حصل هنا، ولكل امرئ ما نوى.

وأما جهة الصرف، فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة، الذى يعينه الإمام لقبضها وصرفها فى أهلها المنصوص عليهم. فالإمام هو وكيل المستحقين، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم.

ومعنى هذا: أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها، لتصرف فى مصارفها الشرعية الخاصة. وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى. والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية، وإلا فقدت معنى الشعيرة.

ولهذا نص المالكية -كما ذكرنا من قبل- على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة، وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به.

ومقتضى هذا: أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديمًا، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثًا، لا يقوم مقام الزكاة، ولا يُحسب منها، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر، غير عنوان هذه الشعيرة التى جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس. كما يُصرف فى جهات ليست كلها المصارف الشرعية التى حددها القرآن والسُنَّة.

هذا ما ظهر لى فى الجواب عن هذا السؤال.

ولكن يترتب على هذا الجواب: أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقًا بالتكاليف المالية المتنوعة، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع -وحده- زكاة عن أمواله مرة أخرى، وفى هذا شىء من العُسر والحَرَج. والشريعة قد جاءت برفع الحَرَج عن المكلفين وتحقيق اليُسر لهم، ودفع المضار عنهم.

وهذا الإرهاق بالتكاليف المالية هو الذى يجعل كثيرًا من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة.

* * *

● التناقض الواقع فى حياة المسلمين:

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض الماثل فى حياة المسلمين، فهم -باعتبارهم شعوبًا- لا زالوا يرتضون الإسلام دينًا؛ ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمى لكثير من دولهم. ومع هذا نجد النظام الإسلامى مهملاً معطلاً، ونجد التشريع الإسلامى غريبًا فى دياره مطارَدًا بين أهله. ولم يحدث هذا التناقض الصريح فى عصر قبل هذا العصر قط.

فإذا أخذنا الزكاة مثلاً وجدنا أنها كانت فى كل الأعصار وفى شتَّى الأقطار فريضة لازمة مقدسة، يجبيها السلطان من كثير من الأموال، ويلتزم جمهور المسلمين أداءها فى سائر الأموال الزكوية. نعم كان فى الولاة مَن انحرف وجار فى

جمعها، أو فى صرفها، أو فيهما معًا، وكان فى المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب، فبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فمنعوا الزكاة، أو قصروا فى أدائها. ولكن لم يوجد من الولاة مَن عطل فريضة الزكاة تعطيلاً كليًّا، ولا كان الإسلام دينًا هيِّنًا فى أنفس جمهور المسلمين إلى حد ترك الزكاة تركًا ظاهرًا.

* * *

● أثر الاستعمار فى خلق هذا التناقض:

أما فى زمننا فقد تغيَّر الحال؛ لم تعد الزكاة تُجبَى بواسطة السلطات الرسمية فى أكثر البلاد الإسلامية، ولم يجئ هذا عفوًا وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربى الذى ابتُلِىَ به العالم الإسلامى، والذى استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادى والمعنوى أن يصوغ الحياة فى عالم الإسلام على أسس غربية، وأن يشكك كثيرًا من المسلمين فى قيَم الإسلام ومُثُله، ويزحزح كثيرًا منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام، حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية، فإنما رحلت عساكره وقواته، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية. لقد ترك وراءه أثرًا عميقًا فى الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك.

أُبْعِد التشريع الجنائى الإسلامى أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور...

وأُبْعِد التشريع المدنى الإسلامى، ليُباح الربا، ويُفسح المجال للمرابين اليهود، وأشباه اليهود، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله..

وأُبْعد كذلك التشريع المالى الاجتماعى الإسلامى، فعطِّلت فريضة الزكاة ثالثة دعائم الإسلام، وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة، حتى إن مشروعًا بقانون للزكاة قُدِّم فى بعض العهود إلى البرلمان المصرى، فقام بعض المسلمين الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين، وهذا ينافى طبيعة الدولة الحديثة التى انفصلت عن الدين فى أوروبا منذ زمن بعيد!!

لقد جلا الاستعمار العسكرى عن ديار العرب والمسلمين، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين، اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره، وتركهم ينفذون خطته ويسيرون على نهجه، عن طريق «حكم علمانى عصرى» يعتبر أحكام الإسلام وقيَمه جموداً وتخلفاً ورجعية، أما ما يجىء به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء!

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها فى تشريعاتنا المالية والاجتماعية، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها، لكادت تُمحى وتُنسى من حياة المسلمين.

* * *

● واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة:

والحق الذى لا ريب فيه ولا خلاف عليه: أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها فى دين الإسلام منزلتها، ولها فى قلوب المسلمين عمقها، ولها فى حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى، التى تُفرض لتغطية النفقات العامة، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة.

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام فى هذا العصر: أن تعنى بأمر الزكاة، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة -سمها ما شئت- لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب فى الميزانية العامة.

ومن تمام ذلك: أن يوضع نظام دقيق -بواسطة جهاز علمى مشترك من فقهاء الشريعة، وعلماء المالية- ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج والفوضى، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة، ويُعفَى منها مَن لا يعنيه أمر دينه.

هذا فرض لازم فى عنق الحكومات التى تنتمى إلى الإسلام، وفرض على شعوبها -بواسطة مجالسها النيابية وغيرها- أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع.

وليس هذا فى فريضة الزكاة فقط، بل فى كل شرائع الإسلام التى أمر الله أن تُتبع وتُلتزم.

* * *

● واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات:

فإذا لم تستجيب لذلك الحكومات -وبعبارة أوضح-: إذا لم توجد الحكومة التى تلتزم نظام الإسلام للحياة، ومنه الزكاة، وإنما توجد الحكومة علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها، تغطى بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها -كما هو الواقع فى عصرنا للأسف- فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو: هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة؟ أم نجيز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة، وينوى ذلك عند دفعها، حتى لا يُرهَق المسلم باجتماع حقين عليه فى مال واحد؟

* * *

● فتاوٍ يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة:

إنَّ هناك فتاوى -فى مواقف مشابهة- لبعض الفقهاء فى بعض العهود، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة:

من ذلك ما قاله الإمام النووى: اتفق الأصحاب -يعنى الشافعية- على أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العُشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر، ففى سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به. فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقى[1].

---

(١) المجموع: ٥/٥٤١ - ٥٤٣.

ووجه الدلالة هنا: أن أخذ الخراج من الأرض العُشرية التى وجبت فيها الزكاة -على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العُشر الواجب- شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التى تجب فيها الزكاة، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها، وكل من الخراج والضريبة يُصرف في المصالح العامة للمجتمع.

ولكن قد يُعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التى تأخذ الضرائب من رعاياها لا يدخل فى حسبانها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم، وتصرفها فى مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعًا.

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه سئل فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك، لأنه ظلم. قيل له: فيزكى المالك عما بقى فى يده؟ قال: «يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة» يعنى: إذا نوى به المالك[1].

وأصرح من ذلك ما نُقل عن ابن تيمية أنه قال: «وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنيَّة الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها»[2]. هذا مع أنه صرَّح فى فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه. حيث قال: «ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتَد به من الزكاة»[3].

فليحرر أى النقلين عنه أصح وأثبت. وإن صحا عنه فأيهما الذى انتهى إليه أخيرًا؟

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوٍ اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس فى أزمنتهم، حتى لا يشقوا على المسلمين، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم، والله يريد بهم اليُسر ولا يريد بهم العُسر، ويُلاحَظ على هذه الفتاوى: أن جُلَّها

(١) شرح غاية المنتهى: ٢/١٣٣.

(٢) نقل ذلك أحمد بن محمد المنقور فى «الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة»: ١/١٥٤ (طباعة المكتب الإسلامى بدمشق).

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٩٣ - طبع الرياض.

ينصب على ضرائب ومكوس، يأخذها السلطان ظلمًا وبغير حق، فأفتى مَن أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوى ذلك، تخفيفًا وترخيصًا، ودفعًا للظلم عن المسلمين.

أما فى مسألتنا، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة، والتى أصبحت ضرورية فى هذا العصر لتغطية نفقات الدولة.

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة فى شرعية ما يُوظَّف على الناس باسم «النوائب» أو «الخراج» أو «الكُلَف السلطانية» ونحوها، أنها أمر لازم، ودَيْن مُستحَق، بجوار الزكاة الواجبة أيضًا، فليس بدلاً لها ولا مغنية عنها، ولا تُحسب منها.

* * *

● أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة:

على أن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على مَن فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجواره، كما فى «الزواجر» للعلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى، حيث قال:

* كلام ابن حجر الهيتمى:

«واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يُحتسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجدوه، قلَّ أوكثر، وجب فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر يأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنَّا لو سلّمنا أن ذلك سائغ بشرطه -وهو أن لا يكون فى بيت المال شىء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء- لكان أخذه غير مُسْقِط للزكاة أيضًا؛ لأنه لم يأخذه باسمها.

« وذكر لى بعض التجار: أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيَّعه هو بإعطائه للغير.. وهذا لا يفيد شيئًا؛ لأن المكسة وأعوانهم عزَّ أن تجد فيهم مستحقًّا للزكاة؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصيل مؤنتهم من كسب حلال، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة، ومَن هذه حالته كيف يُعطَى من الزكاة؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم، اتباعًا للشيطان، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرًا وظلمًا، فكيف مع ذلك يُخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرأون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز. وأما ما ظلموا به فيكفى أن يُكتب لهم به حسنات، ويُرفع لهم به درجات.

« وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطريق، بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قُطَّاع الطريق مالاً، فنويتَ به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقًا؟ فكما أن ذاك لا ينفعك، ولا يجديك شيئًا، فاحذر ذلك ».

« ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنيَّة الزكاة يجديهم، وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يُرجع إليه، ولا يُعوَّل عليه، فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى »[1].

* *

*** كلام ابن عابدين:**

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفى فى حاشيته على « الدر المختار » بعض كلام ابن حجر هنا، وعقَّب عليه بقوله: على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشىء يدفعه إليه، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلمًا وعدوانًا، ويأخذ ذلك ولو مرَّ التاجر عليه، أو على مكاس آخر فى العام الواحد مرارًا متعددة، ولو كان لا تجب

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر الهيثمى: ١/ ١٤٩.

عليه الزكاة، فعلم أيضًا أنه لا يُحسب من الزكاة عندنا -يعنى عند الحنفية- لأنه ليس هو العاشر، الذى ينصبه الإمام على الطريق، ليأخذ الصدقات من المارين... ونقل عن البزازاية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. كذا قال الإمام السرخسى.

قال ابن عابدين: وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات[1]. وقد ذكرنا هذا القول فى الفصل الأول من الباب الثالث[2].

* *

*** فتوى الشيخ عليش:**

وفى فتاوى الشيخ عليش على مذهب مالك: أنه استفتى فيمن يملك نصابًا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوى به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نيَّة الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى به الناصر اللقانى والحطاب[3].

* *

*** فتوى السيد رشيد رضا:**

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمى الهند عما يأخذه النصارى -يعنى الإنجليز- من الأراضى فى الهند، قريبًا من النصف أو الربع أى من ربعها - فهل يُعدَ ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعًا، وهو العُشر أو نصف العُشر؟

فأجاب السيد فى المنار[4] بما نصه:

«إن ما يجب من العُشر أو نصف العُشر من غلات الأرض، هو من مال الزكاة، التى يجب صرفها فى مصارفها الثمانية المنصوصة، أو ما يوجد منها، فإذا أخذها

---

(١) حاشية رد المحتار: ٢/٤٢.

(٢) انظر عنوان «المال الحرام لا زكاة فيه» من هذا الكتاب.

(٣) فتح العلى المالك: ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الجزء السابع (١٩٠٤) ص ٥٧٩.

عامل الإمام فى دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض، ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها. وإذا لم يأخذها العامل، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله. وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التى تغلبوا عليها يُعَد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، فيجب على المسلم أن يُخرجها مما بقى له من الغلة حتما بشرطها»(١) اهـ.

والشاهد من هذه الفتوى -وإن كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم- قول الشيخ: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم، يُعدَ من الضرائب ولا تسقط به الزكاة. فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يُعتَد به من الزكاة.

* *

*** فتوى الشيخ شلتوت:**

وسئل الشيخ شلتوت -شيخ الأزهر الأسبق- عن احتساب الضرائب من الزكاة. فأجاد فى إجابته وبيَّن -رحمه الله- حقيقة الزكاة بيانًا شافيًا، وأنها ليست ضريبة وإنما هى قبل كل شىء عبادة مالية. صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هى والضريبة الوضعية، ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة: تخالفها فى مصدر التشريع، وفى أساس الإيجاب، وفى الأهداف والأغراض، وفى النِسَب والمقادير، وفى المصارف والنفقات، كما بيَّنا ذلك فى الفصل الأول من هذا الباب.

ثم قال: «وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضًا إيمانيًّا، بحيث يجب إخراجها، وُجِدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون فى تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب. وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة - كان من البيِّن أن إحداهما لا تغنى عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع، وفى الغاية، وفى المقدار، وفى الاستقرار والدوام.

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ١/٢٢٩، ٢٣٠.

« وعليه، فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دَيْن شغل به المال، فإن بلغ الباقى نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومرَّ عليه الحَوْل، وجب دينيًا إخراج زكاته.

« وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق فى بعض ما يُفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذى أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد فى مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق.

« ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة، التى يضعها الدين فى المكان الأول »(١) اهـ.

*** رأى الشيخ أبى زهرة:**

وعرض الشيخ أبو زهرة فى كتابه « تنظيم الإسلام للمجتمع » لهذه المسألة -علاقة الضريبة بالزكاة- فقال:

« وقد أثار بعض الباحثين فكرة، هى: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟ »

وأجاب بقوله: « ونحن نقول: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يُخصَص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى، وإن المقصد الأصلى من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعى، وهى مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغنى عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغنى عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد »(٢).

وفى هذا الجواب من شيخنا أبى زهرة تساهل ملحوظ. لأن مفهومه أن الضرائب إذا خُصِصَت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى، وسد حاجات الفقراء، فإنها يمكن أن تغنى عن الزكاة.

---

(١) الفتاوى ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) تنظم الإسلام للمجتمع ص ١٦٥.

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغنى عنها شيء قط، فهى فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد. ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتُصرف فى مصارفها التى عيَّنها الله فى كتابه.

ولو افترضنا بلداً اكتفى فقراؤه لسعة ثروته، أو لكثرة إنتاجه، أو لأى سبب آخر، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه، لتُصرف فى سبيل الله وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه، ولا تسقط الزكاة بحال.

ومثل ذلك تماماً إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب للتكافل الاجتماعى، فهذا لا يغنى أبداً عن الزكاة، التى هى عبادة وشعيرة فالزكاة يجب أن تبقى ما بقى فى الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[البقرة:٤٣]..

ولعل عذر الشيخ أبى زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه.

* * *

● **الخلاصة:**

إن فتوى الشيخ شلتوت -رحمه الله- ومَن سبق من العلماء: «أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة» هى التى يطمئن إليها قلب المفتى والمستفتى، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهى على كل حال أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب، وتذروها الرياح.

صحيح أن المسلم يُرهَق من أمره عسراً، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، وخاصة فى أيام الفتن التى تذر الحليم حيران، والتى يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر. وواجب المسلم -على كل حال- أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع

المنحرفة، وتقويم الأنظمة المعوجة، بردها إلى منهج الإسلام، ونظام الإسلام، وحكم الإسلام.

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقًا ماليًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، لأنه يعيش فى مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه، ويقف فى سبيله، بدل أن يأخذ بيده. وهذا بلاء عام فى كل شئون الحياة التى يطالب الإسلام فيها أبناءه بالتزام شرعى خاص، لا فى الزكاة وحدها.

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين، ولم يجد حوله مسلمًا محتاجًا يستحق الزكاة -كالمسلمين فى أمريكا مثلاً- فلا يظن أن الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها، فإن هناك مصارف أخرى -بيَّناها من قبل- كالدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب وتثبيتها عليه، وإعداد الدعاة والمراكز التى تقوم بذلك، والجهاد العملى المنظم لتكون كلمة الله هى العليا، وهذا ما يشمله مصرف «المؤلَّفة قلوبهم» ومصرف «فى سبيل الله». فإذا لم يكن فى بلده يستطيع ذلك، فليبعث بزكاته إلى أقرب البلاد إليه، مما توافر فيه المصارف الشرعية للزكاة.

أما ما نُقل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووى، ومن قبلهما ما روى عن الإمام أحمد، فذلك فى واقع غير واقعنا، وفى زمن غير زمننا، فى زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجبيها ولى الأمر فى دار الإسلام، ويؤديها الشعب على وجه عام، ولو كانوا فى زمننا لغيَّروا الفتوى لتغيير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكمًا بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالِم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

أحسب أنه قد تبين لنا -من خلال أبواب هذا البحث وفصوله- أن الزكاة التى فرضها الإسلام فى المدينة وبيَّن حدودها وأحكامها، هى نظام جديد فريد فى تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوى، ولا تنظيم وضعى.

هى نظام مالى واقتصادى واجتماعى وسياسى وخُلُقى ودينى معًا.

هى نظام مالى اقتصادى.. لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الرؤوس حينًا، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحيانًا -من رؤوس أموال ودخول- كما هو الشأن فى عامة الزكاة، وهى مورد مالى دائم من موارد بيت المال فى الإسلام، تُصرف فى تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها. ثم هى حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير.

وهى نظام اجتماعى..لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقى والحكمى، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنسانى: الذى يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوى بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخيِّر، ويدفع لهم ما غرموا فى سبيل الخير العام؛ كما تسهم فى حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

وهى نظام سياسى؛ لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى توزيعها فى مصارفها، مراعية فى ذلك العدل، مقدِّرة الحاجات، مقدِّمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوى أمين، حفيظ عليم، من «العاملين عليها». كما أن بعض مصارفها إنما هو من شئون الدولة كـ«المؤلَّفة قلوبهم» و «فى سبيل الله».

وهى نظام خُلُقى.. لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة، وتزكيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين. كما تعمل على إطفاء نار الحسد فى قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا. وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهى -قبل ذلك كله- نظام دينى.. لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ولأن القصد الأول من إعطائها لذى الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره. ولأن الدين هو الذى جاء بها، وهو الذى فصَّل أحكامها وبيَّن مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءاً منها فى معونة ذوى الحاجة من أهله، وجزءاً آخر فى تأليف القلوب عليه، وفى نُصرته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته فى الأرض ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[الأنفال:٣٩]..

هذه هى الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمون فى الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءها، إلا مَن رحم ربك، وقليل ماهم.

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله. فما كان لمحمد الأمى فى أمة أمية أن يهتدى إلى مثل هذا النظام الفذ العادل، بتفكيره الشخصى، أو بمعلوماته القليلة، لولا أن الله اختصه بوحيه، وأنزل عليه آياته هدًى للناس وبيِّنات من الهُدَى والفرقان، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً.

* * *

● شهادة الأجانب للزكاة:

هذا النظام الفذ -نظام الزكاة- الذى أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين بل شوهه وطعن فيه بعض المضلين ممن ينتسبون إلى الإسلام، ويحملون أسماء

المسلمين – هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين مَن ينوِّه به، ويثنى عليه، ويشيد بفضل الإسلام الذى سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس.

يتحدث «أرنولد» فى كتابه «الدعوة الإسلامية» عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامى ومزاياه، وجليل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول:

«وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضًا آخر، يُذكِّر المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].. وهى نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، فى المجتمع الإسلامى، وتتجلى فى أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد.. ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يُقبَل فى زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين»(١).

ويقول «ليود روش»: «لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى: فى قول القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فهذا أجمل مباءئ الاشتركية.

والثانية: فرض الزكاة على كل ذى مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصبًا، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعًا، وهذا دواء الفوضوية».

وينقل لنا الأستاذ محمد كرد على عن كاتب أجنبى آخر قوله فى الزكاة:

«وكانت هذه الضريبة فرضًا دينيًّا يتحتم على الجميع أداؤه، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعى عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة»(٢).

«وهذا النظام البديع كان الإسلام أولَ مَن وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها،

---

(١) الدعوة إلى الإسلام – لتوماس أرنولد – ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله، ص ٤٥٧.

(٢) من كتاب «الإسلام والحضارة العربية» – لمحمد كرد على – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثانية – ص ٧٦.

لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذى كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحَّدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة»(١).

وينقل عن «ماسينيون» المستشرق الفرنسى الشهير قوله:

«إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف فى نفس الوقت إلى جانب المِلْكية الفردية ورأس المال التجارى، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكانًا وسطًا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية»(٢).

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة «فاغليرى» فى كتابها الذى نقل إلى العربية بعنوان «دفاع عن الإسلام»:

«لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حد ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التى ينطوى عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسيًّا عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل فى جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثَمَّ إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم -بحكم القانون- بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحتاجين، والمسافرين والغرباء .... إلخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حسًّا أعمق من الإنسانية، ويطهر روحه من الشح، ويأخذ فى مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية»(٢).

* * *

(١) المرجع نفسه ص ٧٦- ٧٧.

(٢) دفاع عن الإسلام ص ٦٩.

● **من كلمات المصلحين المسلمين:**

وبعد هذه الكلمات التى نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة، نثبت هنا أيضًا كلمات لبعض المصلحين المسلمين نوَّهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة.

● **التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام:**

يقول السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- فى تفسيره:

«إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه -كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها- ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجِد فيهم -بعد أن كثَّرهم الله ووسَّع عليهم فى الرزق- فقير مدقع، ولا ذو غُرْم مفجع. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً فى مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا مُلْكهم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى فى تربية أبنائهم، فهم يلقونهم فى مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم المليّة والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى، يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم، وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دينا هم ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر:١٩]

« فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح مَن بقى فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء فى مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يُراعَى فى تنظيم هذه الجمعية أن لسهم « المؤلَّفة قلوبهم » مصرفًا فى تحرير الشعوب المستعمَرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم « سبيل الله » مصرفًا فى السعى لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه فى حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر فى الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة، وألسنة النيران.

« ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة، وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هى إلا بذل العُشر أو ربع العُشر، مما فضل عن حاجة الأغنياء. وإننا نرى الشعوب التى سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك فى سبيل أمتهم وملَّتهم، وهو غير مفروض عليهم من ربهم »[1] اهـ.

* *

● **الزكاة من الأمة وإليها:**

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت -شيخ الجامع الأزهر الأسبق- معلقًا على حديث معاذ الذى قال له فيه الرسول ﷺ: « أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم »[2].

« يدل هذا التعليم النبوى على أن الزكاة فى نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة فى أغنيائهم، إلى الأمة نفسها، ممثلة فى فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهى اليد المشْرفة، التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه -وهى يد الأغنياء- إلى اليد

---

(١) تفسير المنار جـ ٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

الأخرى، وهى اليد العاملة الكادحة، التى لا يفى عملها بحاجتها، أو التى عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه، وهى يد الفقراء»(١).

* *

● **مهمة الزكاة فى المجتمع المسلم:**

ويعرض المصلح الإسلامى العلامة السيد أبو الأعلى المودودى لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادى الإسلامى، فى كتاب «أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة» فيقول:

«الذى يريده الإسلام فى حقيقة الأمر -كما قلنا من قبل- ألا تُترك الثروة تتجمع فى موضع من المواضع فى المجتمع، ولا ينبغى للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها فى وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيبًا كافيًا من ثروة المجتمع فى تداولها.

«ولهذا الغرض، ينشئ الإسلام -فى جانب- روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعى الحقيقى بتعاليمه الخُلُقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة، حتى يصبح الناس، بميلهم الطبيعى، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها، ويرغبون فى إنفاقها بأنفسهم، وفى الجانب الآخر، يضع قانونًا يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم، لفلاح المجتمع وإسعاده، من أموال الناس. فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو «الزكاة» ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة فى نظام الإسلام الاقتصادى، وهى أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، حتى لقد صرَّح القرآن بأن مَن يكنز المال لا يحل له حتى يؤدى زكاته، فقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**﴾ [التوبة:١٠٣]..

«وكلمة «الزكاة» نفسها تدل على أن فى الثروة التى يجمعها الإنسان نجاسة وخباثة لا تطهر ما لم يخرج منها ٢,٥٪ فى سبيل الله كل عام. والله غنى لا يناله

(١) كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» لشلتوت.

مالكم ولا يحتاج إليه؛ فما «سبيل الله» إلا أن تسعوا فى ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التى يشمل نفعها طبقات الأمة كلها، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠]..

«فهذه هى جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعى، وهذه هى شركتهم للتأمين الاجتماعى، وهذا هو مالهم الاحتياطى.

«وهذه هى الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هى الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ويتاماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم؛ وفوق كل ذلك هو الشىء الذى يغنى المسلم عن التفكير فى غده. فمبدأ الإسلام الساذج الفطرى أنك إذا كنت غنيًّا اليوم، فساعد غيرك، ليساعدك غيرك إذا افتقرتَ غداً. فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحتَ فقيراً، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتكَ المنية وانتقلتَ إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بكَ نازلة أو مرضتَ أو أصبتَ بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شىء من المال؟ فالزكاة هى التى تغنيك وتنجيك عن التفكير فى مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد.

«ليس عليك إلا أن تؤدى ٢,٥٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين، ثم تأمن من كل آفة على نفسك. إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة فى هذا الوقت فدع الذين هم فى حاجة إليها، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً، بل ستعود عليك وهى أكثر منها الآن إن افتقرتَ إليها أنت أو أولادك.

«وههنا أيضًا يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام. فالذى تقضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غيره من المال. ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام، فهو يأمر، إذا تجمع المال فى بحيرة من

البحيرات، بحفر الترع منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة حتى تعود إليها الحياة. إن تداول الثروة مقيَّد فى نظام الرأسمالية وهو حر فى نظام الإسلام. فإنه لا بد لك، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية، أن يكون ماؤك موجوداً فيه من ذى قبل، وإلا فليس لك، بحال من الأحوال، أن تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء. ولكن المبدأ الذى يجرى عليه نظام حوض الإسلام، أنه مَن كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته، فليصبه فى هذا الحوض، ومَن كان فى حاجة إلى الماء فليأخذ منه. فالظاهر أن هذين الطريقين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما، وليس الجمع بينهما فى نظام اقتصادى إلا الجمع بين الضدين فى حقيقة الأمر، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل»(١) اهـ.

* *

● **سمة بارزة من سمات الزكاة فى الإسلام:**

ويتحدث الداعية الإسلامى الجليل السيد أبو الحسن الندوى فى كتابه «الأركان الأربعة» عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة. فمن أبرزها وأعمقها فى التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب. وهى الروح التى تتجرد منها الضرائب الرسمية. ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول:

«والسمة الثانية البارزة التى تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب، التى كانت تُفرض فى زمن الملوك والسلاطين، وفى عهد الحكومات الشخصية أو فى عصرنا الحاضر فى الجمهوريات وحكومات الشعوب، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً فى البداية والنهاية، وفى النتائج والآثار، هى وضعها الشرعى الذى قرره الرسول ﷺ بلفظه المعجز الحكيم، وتعبيره النبوى الدقيق الذى يُعَد من جوامع الكلم. فقال: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَد على فقرائهم» وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعى الذى كان عليه، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، فهى تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها،

(١) أسس الاقتصاد فى الإسلام ص ١٢٨ - ١٣١.

ويملكون النصاب المعيَّن المنصوص، وتُصرف فى مصارف عيَّنها الله تعالى فى القرآن، ولم يكلها إلى رأى مشرع أو مقنن، أو حاكم أو عالم، وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] .... الآية، وتفضل الشريعة، وترجح الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذى تُجبَى فيه.

«وكذلك كان نظام الزكاة حتى فى الحكومات التى لم تكن دقيقة كل الدقة، ولا أمينة كل الأمانة فى تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق المُثُل الإسلامية العليا فى الحكم والسياسة. فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم فى ظل هذه الحكومات، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل[1]، فى هذه الحكومات، التى يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين، والباحثين المستشرقين فى ذمها، وانحرافها عن تعاليم الإسلام، بل ثورتها عليها، كما يقولون.

«بالعكس من ذلك، الجبايات والضرائب والمكوس، التى تفرضها الحكومات اليوم، فهى صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فهذه الضرائب -العادلة منها والمجحفة، والصغيرة منها والضخمة- تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُرَد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء. إنها تجتمع بعَرَق جبين الفلاحين، والعَمَلة والصنَّاعين، والتجار الذين يشتغلون ليل نهار فى متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء -بل بقسوة نادرة، ووقاحة زائدة- فى استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد، وفى ولائمهم التى تشبه ولائم «ألف ليلة وليلة» الخيالية الأسطورية، وفى المهرجانات التى يُحتفل بها بين حين وحين، وفى مآدب السفارات فى البلاد الأجنبية التى تجرى فيه الخمر جرى الأنهار، وفى دعايات الحكومة التى تستنفد موارد الشعب وتمتص دماءه، وتحول بين رجل الشعب وقوته، وفى جعالات الصحفيين الأجانب، ووكالات الأنباء، ورواتب المذيعين

---

(١) كتاب «الخراج» لقاضى القضاة الإمام أبى يوسف ومقدمته -بصفة خاصة- برهان ساطع على ما كان من اهتمام فى أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين «هارون الرشيد».

البارعين الذين حذقوا فن تلفيق الأخبار، واتهام الأبرياء، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء، وتكاليف الصحف التى تعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش، وأحدث الأسلحة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية، إلا وهى تمتص دم الشعب كالإسفنج، وتصبه فى بحر الدعاية والرشاء السياسى، والتلبيس الصحفى، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً فى وصف هذه الضرائب، التى تقوم عليها الحكومات اليوم، من قولنا: إنها «تؤخذ من فقرائهم وتُرَد على أغنيائهم» لذا كانت الزكاة الإسلامية التى فرضها الله على عبادة الموسرين لطفًا ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التى لا نعمة فوقها، «ضريبة» -إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة- أقل الضرائب مقداراً وأخفها مؤنة، وأعظمها يمناً وبركة، وأكثرها فائدة، لأنها: تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم» اهـ[1].

* * *

وبعد.. فإنى أهدى هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالى والضريبى ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة «الزكاة» متضمنة أفضل المبادئ، وأعدل الأحكام، وأنبل الأهداف وأقوى الضمانات، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذى يدينون به، والواقع الذى يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التى يُشرِّعون لها، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة «الزكاة» فى مقدمة الضرائب التى يسنونها، ثم يُفرِّعوا ويكلموا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعدية أو نسبية.

وأهدى هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعى، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هى أول إعانة تُنظَم بواسطة الحكومة -فى تاريخ الإنسان- لمختلف ذوى الحاجات فى المجتمع، بل هى حق معلوم لهم وفريضة من الله، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين، لا يبدأ بالقرن السابع عشر

(١) الأركان الأربعة ص١٢٠ - ١٢٢.

-كما قيل- كما أن الضمان الاجتماعى ليس من مستوردات الغرب، ولا من مبتكرات العصر، بل هو نظام إسلامى أصيل، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين.

وأهدى هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماءً ووجوهًا عربية أو شرقية، وقلوبًا وعقولاً أوربية أو أمريكية أو روسية أو صينية، يتبعون -رسميًّا- الديانة الإسلامية، وهم أجهل الناس بالإسلام.. إليهم هذه الدراسة ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام، علم وعمل، دنيا وآخرة، حرية وعدل، حقوق وواجبات. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة.

وأهدى هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة؛ لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه، ومنها الزكاة، عسى أن تزيل التناقض القائم فى حياتها، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعى كما طردت الاستعمار السياسى والعسكرى، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها.

وأخيرًا.. أهدى هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقة الإسلامى، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون فى هذه الدراسة الفقهية المقارنة فى ضوء القرآن والسُنَّة، ما يزيدهم إيمانًا بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل، فى ظل شريعته الخصبة المثرية، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *